

**مرسوم يتعلق بالتعويض عن التجريدة لفائدة بعض
العسكريين**

مرسوم رقم 2.15.962 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) يتعلق بالتعويض عن التجريدة لفائدة بعض العسكريين¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مراتب الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) بشأن تغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1437 (6 فبراير 2016)،

1 - الجريدة الرسمية عدد 6444 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1437 (3 مارس 2016)، ص 1189.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجره شهرية أو أجره تصاعدي خاصة التابعون للقوات المسلحة الملكية التالي بيانهم، المعينون بمقتضى قرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

- الملحقون بفوج من أفواج القوات المسلحة الملكية المعينة للعمل مؤقتا خارج المملكة؛
 - الملحقون بفوج من أفواج القوات المسلحة الملكية المعينة في إطار هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلم الدولي؛
 - العاملون في إطار المستشفيات الميدانية العسكرية المغربية التي تقام خارج المملكة.
- ويستفيد العسكريون المعينون علاوة على ذلك، من تعويض عن التجريدة، وفق المبالغ المحددة في المادة الثانية بعده.

المادة 2

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي:

- الضباط من رتب جنرال وكولونيل ماجور وكولونيل. 400 درهم؛
- اليوتنان كولونيل وكومندان. 300 درهم؛
- القبطان، الملازم والملازم ثان. 220 درهما؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد. 160 درهما؛
- الرقيب الإداري والرقيب الأول والرقيب والعريف الأول 130 درهما؛
- العرفاء والجنود. 100 درهما؛

المادة 3

يمنح التعويض عن التجريدة للعسكريين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بمقتضى قرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 4

يصرف التعويض عن التجريدة ابتداء من يوم الذهاب لالتحاق بالبلد المعني وينتهي العمل به ابتداء من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة لهذا التعويض في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة 5

لا يمكن الجمع بين التعويض عن التجريدة وأي أجره أو تعويض أو مكافأة أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 18 ماي 2015.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.